

الشهادة في الفقه الإسلامي في ضوء القواعد والضوابط الفقهية: دراسة تحليلية مقارنة لأحكام القبول والرد وآثارهما

Testimony (Shahādah) in Islamic Jurisprudence in Light of Juristic Maxims and Legal Parameters: A Comparative Analytical Study of the Rulings on Acceptance, Rejection, and Their Legal Effects

محمد نسيم

أستاذ مشارك قسم الدراسات الإسلامية جامعة شيتاغونغ، شيتاغونغ، بنغلاديش

الملخص

تعالج هذه الدراسة إشكالات في تناول أحكام الشهادة؛ إذ تنتزع مسائلها بين أبواب القضاء والدعوى والبيانات، وتُصاغ في قواعد وضوابط متناثرة لا يجمعها تصنيف، ولا تُبَيَّن فيها مصادر الصيغة ولا درجة الاتفاق عليها. وتهدف إلى تحرير خمس عشرة قاعدة وضابطاً فقهيّاً تحكم قبول الشهادة وردّها وأثرها، وتصنيفها في محاور، وبيان مستند كل منها ومواقع الخلاف فيها بين المذاهب، ثم تقويم صلاحيتها للاعتبار في القضاء المعاصر. واعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، فرُدَّت كل صيغة إلى المصدر الذي وردت فيه، ثم حُلِّل معناها وأدلتها وتطبيقاتها ومستثنياتها. وخلصت إلى أن هذه القواعد تنتظم في خمسة محاور (علم الشاهد وأهليته، ودرء التهمة، ونصاب الشهادة ومضمونها، والجرح والأداء والأثر، والدعوى)، وترجع إلى أربعة أصول جامعة هي: اليقين، ودرء التهمة، والولاية والأهلية، والاحتياط لحقوق الناس باتصال الشهادة بالقضاء؛ وأن بعضها متفق عليه في أصله مختلف في تطبيقاته، وأن بعضها مذهبي الصياغة لا يصح إطلاقه، وأن القواعد المعلّلة بالتهمة أو الضرورة تدور مع علتها، بخلاف ما ثبت بنص أو إجماع.

الكلمات المفتاحية: الشهادة، الفقه الإسلامي، القواعد الفقهية، الضوابط الفقهية، قبول الشهادة، رد الشهادة، أهلية الشهود، العدالة، الإثبات القضائي، الآثار القانونية.

Abstract

Testimony (al-shahādah) is a principal means of proof before the judge in Islamic law, yet its rules are dispersed across the chapters on adjudication, claims and evidence, and are often stated as legal maxims (al-qawā'id al-fiqhiyyah) and chapter-specific rules (al-ḍawābiṭ al-fiqhiyyah) without classification, without an indication of the source of each formulation, and without a statement of how far the schools agree on it. This study identifies fifteen maxims and rules that govern the acceptance, rejection and effect of testimony; classifies them into five thematic axes (the witness's knowledge and competence, the avoidance of suspicion, the number and content of testimony, impeachment, delivery and effect, and the claim); examines the textual and rational grounds of each; states where the schools agree and where they differ; and assesses their suitability for present-day judicial practice. It follows an inductive, analytical

and comparative method, tracing each formulation to the juristic work in which it appears. The findings are that the maxims derive from four underlying principles: certainty (al-yaqīn), the avoidance of suspicion (dar' al-tuhmah), competence and authority (al-ahliyyah wa-l-wilāyah), and the protection of people's rights through the judge's confirmation (al-ihtiyāt li-ḥuqūq al-nās); that several maxims are agreed upon in principle but disputed in application; that others are school-specific in formulation and cannot be stated as universal; and that maxims grounded in suspicion or necessity, rather than in a text, should be applied in light of their underlying reason.

Keywords: Testimony, Islamic Jurisprudence, Juristic Maxims, Juristic Guidelines, Acceptance of Testimony, Rejection of Testimony, Competency of Witnesses, Justice, Judicial Evidence, Legal Effects.

المقدمة

مشكلة الدراسة وأسئلتها

الشهادة من أعظم طرق الإثبات في القضاء الإسلامي؛ فعليها يقوم الفصل في الخصومات، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق. وقد تكرر في القرآن الكريم الأمر بها والتحذير من كتمانها، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ﴾¹ ولا أهميتها غني الفقهاء بضبط أحكامها، وصاغوا كثيرًا منها في عبارات كلية موجزة هي القواعد والضوابط الفقهية. غير أن هذه الصيغ قلما تُعالج مجتمعة؛ فهي منتشرة في كتب القواعد والأشباه والنظائر، وفي أبواب الشهادات من كتب الفروع، وفي شروح الحديث. وقد تُنسب القاعدة الواحدة إلى مذهب بعينه ثم تُساق كأنها محل اتفاق، وقد تُذكر لها أمثلة وأدلة لا تنطبق عليها. وهذا يُضعف صلاحيتها أداةً للتحقق والقضاء. ومن هنا تنشأ مشكلة الدراسة: كيف تُصنّف القواعد الحاكمة لقبول الشهادة وردّها، وما مستند كلّ منها، وما درجة الاتفاق عليها بين المذاهب، وما مدى صلاحيتها للاعتبار في القضاء المعاصر؟ ويتفرع عن ذلك الأسئلة الآتية:

(1) ما القواعد والضوابط الفقهية التي تحكم قبول الشهادة وردّها وأثرها، وكيف تُصنّف؟

(2) ما مستند كل قاعدة من الكتاب والسنة والنظر، وما مواضع الخلاف فيها؟

(3) ما الأصول الجامعة التي تنتظم فيها هذه القواعد؟

(4) ما مدى صلاحية هذه القواعد للاعتبار في القضاء المعاصر، وأيهما يدور مع علقته؟

أهداف الدراسة وأهميتها

تهدف الدراسة إلى: (أ) جمع القواعد والضوابط المتعلقة بقبول الشهادة وردّها وأثرها وتحرير صيغها من مصادرها؛ (ب) تصنيفها في محاور وردّها إلى أصولها الجامعة؛ (ج) بيان مستندها ودرجة الاتفاق عليها بين المذاهب؛ (د) تقويم صلاحيتها للاعتبار في القضاء المعاصر.

وتتجلى أهميتها في ثلاثة أمور: أولها أنها تجمع قواعد متفرقة في تصنيف واحد يعين الباحث والقاضي على استحضار الأحكام؛ وثانيها أنها تميز ما اتفق عليه مما اختلف فيه، فلا تُطلق القاعدة المذهبية إطلاق المتفق عليه؛ وثالثها أنها تصل هذا التراث بواقع قضائي تُطبّق فيه قوانين إثبات وضعية في كثير من البلاد، ويبقى الفقه الإسلامي مرجعًا في بعض المسائل.

الدراسات السابقة وموضع هذه الدراسة

سبقت هذه الدراسة جهودًا متصلة بموضوعها، منها: (أ) دراسة النفاعي في القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأفضية والشهادات والقسمة والإقرارات، وهي جمعٌ لما صاغه عالم واحد؛² (ب) مادة «شهادة» في الموسوعة الفقهية الكويتية، وهي عرض للأحكام على ترتيب الأبواب لا على ترتيب القواعد؛³ (ج) ما قرره ابن القيم في الطرق الحكمية من سعة مفهوم البينة، وهو إطار نظري لا دراسة لقواعد الشهادة.⁴

¹ القرآن الكريم، سورة الطلاق، الآية 2؛ سورة البقرة، الآية 283.

² النفاعي، عبد الله عامر. (2003). *القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأفضية والشهادات والقسمة والإقرارات* [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة أم القرى.

³ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت. (د.ت.). *شهادة. في الموسوعة الفقهية الكويتية* (ط. 2، مج. 26، ص. 212-294). ذات السلاسل.

⁴ ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1428هـ/2007م). *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية* (تحقيق نايف بن أحمد الحمد، ط. 1، ج. 1-2، انظر العنزي، عبد المحسن بن عبد الله بن سالم. (2021). *الشهادة في القضاء الإداري السعودي* (دراسة تطبيقية مقارنة بالفقه الإسلامي والقضاء الإداري). مجلة كلية الشريعة والقانون بتفقينا الأشراف - دهلي، 23(6)، 1185-1216. <https://doi.org/10.21608/jfslt.2021.217854>

وتضيف هذه الدراسة إلى ما سبق أنها تجمع قواعد من مذاهب متعددة، وتصنفها في محاور، وتبين درجة الاتفاق على كل منها، وتقومها في ضوء الواقع القضائي المعاصر.

الشهادة لغة واصطلاحاً

الشهادة في اللغة مصدر «شَهِدَ»، وأصل مادتها (ش-ه-د) يدل على الحضور والعلم والإعلام، وقد قرر ابن فارس أن فروع المادة لا تخرج عن هذه المعاني.⁵ والمشهد محضر الناس.⁶

وفي الاصطلاح عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة تدور على الإخبار بحق للغير على الغير على وجه الإلزام في مجلس القضاء، ومن ذلك تعريف مجلة الأحكام العدلية: الإخبار بلفظ «أشهد» بإثبات حق لأحد على آخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين.⁷ ويتميز الإخبار بحسب من له الحق ومن عليه؛ فإن كان بحق للمخبر على غيره فهو دعوى، وإن كان بحق عليه لغيره فهو إقرار، وإن كان بحق لغيره على غيره فهو شهادة.⁸

ويتصل بذلك التمييز بين تحمل الشهادة وأدائها؛ فالتحمل معاينة الواقعة أو سماعها، والأداء إخبار القاضي بما علم في مجلس القضاء، ولا تكون الشهادة ملزمة إلا بالأداء أمام القاضي وصدور حكمه.⁹ ومن ثم كانت الشهادة في عقد النكاح عند جمهور الفقهاء تحملاً لصحة العقد، ثم أداءً عند الحاجة أمام القضاء. والعلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي ظاهرة: فالشهادة مشتقة من المشاهدة وهي المعاينة، ومن الشهود وهو الحضور.

القاعدة والضابط والقاعدة الأصولية

القاعدة في اللغة: الأساس، وقواعد البيت أسسه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ وقوله: ﴿فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾.¹⁰ وفي الاصطلاح اختلفت عباراتهم تبعاً للنظر إلى القاعدة: أكلية هي أم أغلبية؟ فمن عدّها قضية كلية عرفها بأنها «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»،¹¹ ومن نظر إلى ما يرد عليها من مستثنيات عرفها بأنها حكم أكثرى ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه،¹² وتتفق العبارات في أن القاعدة حكم عام تفهم منه أحكام الجزئيات المندرجة تحته. وتختار هذه الدراسة أن القاعدة الفقهية حكم كلي في الأغلب، وأن كثيراً مما يساق قاعدة في الشهادات له مستثنيات، فلا يُطلق إلا مع بيان حدوده.

ويُفرّق بين القاعدة الفقهية والضابط والقاعدة الأصولية على ما استقر عند المتأخرين: فالقاعدة الفقهية تجمع فروغاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروغاً من باب واحد، والقاعدة الأصولية وسيلة استنباط الأحكام من الأدلة.¹³ وأغلب ما تعرضه هذه الدراسة ضوابط فقهية خاصة بباب الشهادات، وبعضها يرجع إلى قواعد أعم كدراء التهمة والاحتياط لحقوق الناس. وليس فيها قواعد أصولية بالمعنى الفني، وإن كان لكل قاعدة أصلٌ أصولي أو دليل منشئٌ تبينه الدراسة. ولذلك عُيِّل عنوان الدراسة من «الضوابط الأصولية» إلى «القواعد والضوابط الفقهية».

منهج الدراسة وإجراءاتها

اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن على النحو الآتي:

وانظر أيضاً إبراهيم رزق، هالة. (2023). نظام الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور، 8(2)، 559-616. <https://doi.org/10.21608/jcia.2023.343059>

⁵ ابن فارس، أحمد بن فارس. (1979). معجم مقاييس اللغة (تحقيق عبد السلام محمد هارون، ج. 3، ص. 221، مادة «شهد»). دار الفكر.

⁶ ابن فارس، أحمد بن فارس. (1986). معجم اللغة (تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، ج. 2، ص. 514، مادة «شهد»). مؤسسة الرسالة؛ الفيومي، أحمد بن محمد. (د.ت.). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ص. 169، مادة «شهد»). المكتبة العلمية.

⁷ لجنة مجلة الأحكام العدلية. (د.ت.). مجلة الأحكام العدلية، المادة 1684. <https://maqam.najah.edu/legislation/158/item/9299/>

⁸ الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف. (1983). التعريفات (تحقيق إبراهيم الأبياري، ص. 170). دار الكتاب العربي؛ النسفي، عمر بن محمد. (د.ت.). طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص. 269). دار النفائس..

⁹ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (1997). المبدع في شرح المقنع (ج. 10، ص. 188). دار الكتب العلمية؛ القنوي، قاسم بن عبد الله. (1987). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص. 235). دار الوفاء.

¹⁰ القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 127؛ سورة النحل، الآية 26.

¹¹ الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف. (1983). التعريفات (تحقيق إبراهيم الأبياري، ص. 121). دار الكتاب العربي.

¹² الحموي، أحمد بن محمد. (1985). غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (ج. 1، ص. 51). دار الكتب العلمية؛ البورنو، محمد صدقي. (1996). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ط. 4، ص. 42). مؤسسة الرسالة.

¹³ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1999). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان (ص. 166). دار الكتب العلمية؛ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (1991). الأشباه والنظائر (ج. 1، ص. 11). دار الكتب العلمية.

- (1) الاستقراء: جُمعت صيغ القواعد والضوابط المتعلقة بالشهادة من المصادر المثبتة في قائمة المراجع، وقُبلت الصيغة إذا توافرت فيها ثلاثة شروط: أن تكون عبارة كلية أو أغلبية، وأن تتعلق مباشرة بقبول الشهادة أو ردّها أو أثرها، وأن تُنسب إلى مصدر فقهي أو قواعدي يمكن الرجوع إليه.
 - (2) التحرير: تُنسب كل صيغة إلى المصدر الذي وردت فيه، ولا تُنسب إلى مذهب إلا بما ثبت في كتب ذلك المذهب، وحيث تعذر الجزم بالنسبة فُيِدَ الكلام بالتحفظ.
 - (3) التحليل: يُعرض لكل قاعدة: نصها ومصدرها، ومعناها، ومستنداتها من الكتاب والسنة والنظر مع بيان درجة الحديث حيث تيسر، ومواضع الخلاف فيها، وتطبيقاتها ومستثنياتها.
 - (4) التصنيف والتوحيد: ضُمّت الصيغ المتداخلة في قاعدة واحدة، فُجُمعت أربع صيغ متعلقة باختلاف الملل في القاعدة الرابعة، وقاعدتان متعاكستان في التهمة في القاعدة السابعة، واستُبعدت صيغة لم يتيسر تحرير نصها في مصدرها. فبلغ ما تعرضه الدراسة خمس عشرة قاعدة، رُتبت في خمسة محاور.
- وتقتصر الدراسة على قواعد قبول الشهادة وردّها وأثرها، ولا تتناول شروط العدالة تفصيلاً، ولا طرق الإثبات الأخرى إلا بقدر ما يخدم التحليل.

المحور الأول: علم الشاهد وأهليته

القاعدة الأولى: «كل من علم شيئاً يجوز أدأوه جاز له أن يشهد به»

المصدر: أوردها ابن عبد البر في التمهيد.¹⁴ **المعنى:** الشهادة فرع العلم؛ فلا يشهد الإنسان إلا بما علمه عن معاينة أو سماع، ولا يكفي غلبة الظن. **المستند:** قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ وقول إخوة يوسف: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾.¹⁵ وكثيراً ما يُستدل بحديث النبي ﷺ لمن سأله عن الشهادة: «هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دعه»، وهو حديث تكلم أهل الحديث في إسناده،¹⁶ فلا يُعَوَّل عليه وحده، والمعتمد الآيات المتقدمة.

الحدود والمستثنيات: اشتراط العلم لا يمنع الشهادة بالتسامع (الاستفاضة) في مسائل معدودة يتعذر فيها غالباً الوقوف على أصل الواقعة، كالنسب والموت والنكاح والوقف وولاية القاضي، مع اختلاف الفقهاء في عددها وضوابطها؛ وهذا تقييد لمعنى العلم لا نقض للقاعدة، إذ عدّوا الاستفاضة طريقاً إلى العلم لا مجرد ظن. ومما استثنى كذلك شهادة خزيمة بن ثابت رضي الله عنه؛ فقد جعل النبي ﷺ شهادته بمنزلة شهادة رجلين لما شهد له بما لم يحضره تصديقاً لخبره ﷺ، ولا يُقاس عليه غيره.¹⁷ **التطبيق:** لا يجوز أن يشهد شخص على عقد لم يحضره ولم يعلمه، ولو كان المشهود له في غاية الصلاح.

القاعدة الثانية: «كل ما جاز للإنسان أن يشهد به جاز له أن يحلف عليه، ولا ينعكس»

المصدر: ذكرها السبكي في الأشباه والنظائر.¹⁸ **المعنى:** من كان أهلاً للشهادة بما علمه عن معاينة جاز له أن يحلف على ذلك، وقد يجوز الحلف حيث لا تجوز الشهادة؛ لأن باب اليمين أوسع، إذ تُبنى اليمين في بعض الصور على غلبة الظن، بخلاف الشهادة التي تُستلزم لها المعاينة أو السماع. **المستند:** لم يرد فيها نص خاص، وإنما هي مستخلصة من استقراء الفروع في باب اليمين والشهادة، وتُبنى على الفرق في مقدار العلم المشروط في كل منهما.

التطبيق: إذا جاز لشخص أن يشهد بأن فلاناً قتل فلاناً أو سرق ماله جاز له أن يحلف عليه. وإذا أخبره ثقة أن فلاناً قتل أباه أو غصب ماله جاز له أن يحلف بناءً على خبر الثقة، ولم تجز له الشهادة به لأنه لم يعاين. وكذلك من وجد بخط مورثه أن له ديناً على رجل جاز له أن يحلف عليه إذا قوي عنده صدق الخط، ولا يشهد بمثله. التقويم: ثمرة القاعدة ظاهرة في مسائل اليمين على غلبة الظن، وتفصيلها مذهبي؛ تفصيلها فيما يلي:

مقارنة

يقصد باليمين على العلم أن يحلف الشخص على علمه أو عدم علمه بواقعة لا يعلمها مباشرة، مثل: «والله لا أعلم أن فلاناً قبض الدين». ولا يصح إلزامه بالحلف على وقوع الواقعة أو عدم وقوعها إذا لم يكن عالماً بها؛ لأن اليمين لا تحول الظن إلى علم.

¹⁴ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (1967). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج. 17، ص. 296). وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

¹⁵ القرآن الكريم، سورة الزخرف، الآية 86؛ سورة الإسراء، الآية 36؛ سورة يوسف، الآية 81.

¹⁶ البيهقي، أحمد بن الحسين، (2003). السنن الكبرى (تحقيق محمد عبد القادر عطا، ج. 10، ص. 159). دار الكتب العلمية؛ البيهقي، أحمد بن الحسين، (2003). شعب الإيمان (تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، حديث رقم 10974). مكتبة الرشد.

¹⁷ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (2009). سنن أبي داود (تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، كتاب الأقضية، حديث رقم 3607). دار الرسالة العالمية.

¹⁸ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (1991). الأشباه والنظائر (ج. 1، ص. 444). دار الكتب العلمية.

موضع الاتفاق

يتفق الحنفية والمالكية على أن:

- من علم الواقعة مباشرة حلف على وقوعها أو عدم وقوعها.
- من لم يعلمها حلف على علمه أو عدم علمه بها.
- لا يجوز الحلف جزئاً بما لا علم للحالف به؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36].
- ولقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: 89].
- يمين عدم العلم تثبت موقف الحالف، ولا تثبت بذاتها وقوع الواقعة في الخارج.

مذهب الحنفية

يرى الحنفية أن اليمين تتعلق بالواقعة نفسها إذا كانت شخصية ويعلمها الحالف، مثل: «والله ما اقترضت منك». أما إذا كانت الواقعة غير شخصية، فتكون اليمين على نفي العلم، مثل: «والله لا أعلم أن فلاناً استوفى الدين». ويفرقون بين النية ديانة وقضاء؛ فقد تعتبر نية الحالف في الباطن إذا لم يقصد إبطال حق، أما أمام القاضي فلا تنفع التورية المخالفة لمقصود التحليف. كما أن العلم اللاحق لا يؤثر إذا كانت اليمين منصبة على حال الحالف وقت الحلف فقط.¹⁹

مذهب المالكية

يرى المالكية كذلك أن غير العالم بالواقعة يحلف على علمه أو عدم علمه، لا على أصل الواقعة؛ فيقال: «والله لا أعلم أن فلاناً فعل كذا». والمشهور عندهم أن اليمين القضائية تكون على نية المستحلف، لا على المعنى الخفي الذي يضره الحالف؛ منعاً للتورية وإبطال الحقوق. ونقل عن ابن القاسم اعتبار نية الحالف في بعض الصور، مع بقاء التحريم إذا قصد إضاعة حق الغير.²⁰

الفرق الأساسي

المالكية	الحنفية	وجه المقارنة
الحلف على نفس الواقعة	الحلف على نفس الواقعة	الواقعة الشخصية
الحلف على العلم أو عدمه	الحلف على العلم أو عدمه	الواقعة غير الشخصية
المشهور اعتبار نية المستحلف	لا تعتبر التورية المخالفة لمقصود التحليف	النية في القضاء
الحكم نفسه	لا يؤثر إذا كانت اليمين عن الحال فقط	العلم بعد الحلف
لا يجوز كذلك	لا يجوز بناء التعميم على يمين عدم العلم	تعميم الواقعة

مثال

إذا ادعى أحد الورثة أن مورثه قبض ديناً، ولم يعلم المدعى عليه هل وقع القبض أم لا، فالصيغة الصحيحة:

«والله لا أعلم أن مورث المدعي قبض هذا الدين».

ولا يصح أن يقال له:

«الحلف أن مورثه لم يقبض الدين».

لأن اليمين الأولى تنفي العلم فقط، ولا تثبت أن القبض لم يقع.²¹

يتفق المذهبان على أن اليمين في الواقعة غير المعلومة تنصب على العلم أو عدمه، لا على حقيقة الواقعة. وأبرز فرق بينهما هو أن المالكية - في المشهور - يؤكدون اليمين على نية المستحلف، بينما يميز الحنفية بين أثر النية ديانة وأثرها قضاءً. ولا يجوز تعميم حكم أو واقعة اعتماداً على يمين لا تثبت إلا حدود علم الحالف.

القاعدة الثالثة: «شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال كشهادة الرجال فيما يطلعون عليه».

¹⁹ السرخسي، محمد بن أحمد. (1993). المبسوط، كتاب الأيمان. دار المعرفة؛ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب الأيمان. دار الكتب العلمية؛ العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. (2000). البناءية شرح الهداية، كتاب الأيمان. دار الكتب العلمية.

²⁰ سحنون، عبد السلام بن سعيد. (1994). المنونة الكبرى، كتاب الأيمان. دار الكتب العلمية؛ ابن رشد، محمد بن أحمد الحفيد. (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتاب الأيمان. دار الحديث؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت. (د.ت).

²¹ خالد عبد الله، موسوعة الفقه المالكي؛ وانظر في القاعدة الإجرائية: «اليمين على العلم في الواقعة غير الشخصية».

المصدر: السرخسي في المبسوط.²² **المغني:** الأصل أن نصاب الشهادة في الأموال وما يُقصد به المال رجلان أو رجل وامرأتان، ولكن ما يغلب ألا يطلع عليه إلا النساء، كالولادة والبكارة وعيوب النساء الباطنة والاستهلال، تُقبل فيه شهادتهن بلا رجال، وتكون حجة كشهادة الرجال فيما هو من اختصاصهم. **المستند:** آية الدين: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾،²³ ومعقول الضرورة وحفظ الحقوق عند تعذر اطلاع الرجال. ويُستأنس بحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه: تزوج امرأة فجاءت امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتها، فأعرض النبي ﷺ عنه ثم قال: «كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟» ففارقها،²⁴ وهو من أدلة قبول خبر المرأة الواحدة في الرضاع.

الخلاف: اتفقوا على قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال في الجملة، واختلفوا في العدد الذي تقوم به الحجة (امرأة واحدة، أو اثنتان، أو أربع)، وفي إلحاق الرضاع بهذا الباب.

شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال: العدد وإلحاق الرضاع

أولاً: أصل المسألة كما ورد في المغني لابن قدامة

قال ابن قدامة في "المغني"، كتاب الشهادات، ضمن مسألة قول الخزقي: "ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال، مثل الرضاع، والولادة، والحيض، والعدة، وما أشبهها، شهادة امرأة عدل".²⁵ يذكر ابن قدامة إجماع أهل العلم على قبول شهادة النساء منفردات "في الجملة"، وينقل عن القاضي أبي يعلى حصر ما تُقبل فيه شهادتهن منفردات في خمسة أشياء: الولادة، والاستهلال، والرضاع، والعيوب تحت الثياب، وانقضاء العدة.²⁶ ثم ينقل عن أبي حنيفة رفضه قبول شهادتهن منفردات في الرضاع خاصة، قياساً على النكاح،²⁷ وفي رواية أخرى عنه رفضه أيضاً في الاستهلال، خالفه فيها أصحابه أبو يوسف ومحمد وأكثر أهل العلم.²⁸

ثانياً: العدد المشترك — كما فصله ابن قدامة في نفس الموضع (مسألة "فصل")

بعد تقرير أصل القبول، عقد ابن قدامة فصلاً مستقلاً في العدد المشترك لهذه الشهادة، وفيه الأقوال التالية منسوبة كما وردت في نص المغني نفسه:²⁹

كما ورد في المغني	من قال به	القول
"فكل موضع قلنا: تُقبل فيه شهادة النساء المنفردات، فإنه تُقبل فيه شهادة المرأة الواحدة" ³⁰	المذهب عند الحنابلة، وطاووس (حتى لو كانت سوداء)	تكفي امرأة واحدة
"لأن كل جنس يثبت به الحق كفى فيه اثنتان كالرجال" ³¹	رواية أخرى عن أحمد، وهو قول الحكم وابن أبي ليلى وابن شبرمة، وإليه ذهب مالك والثوري	يشترط امرأتان
"لأن كل موضع قبل فيه النساء كان العدد ثلاثة، كما لو كان معهن رجل" ³²	عثمان البتي	تكفي ثلاث نسوة
"تقبل شهادة المرأة الواحدة في ولادة الزوجات دون ولادة المطلقة" ³³	أبو حنيفة	تفصيل بين ولادة الزوجة والمطلقة

²² السرخسي، محمد بن أحمد. (1993). *المبسوط* (ج. 16، ص. 144). دار المعرفة.

²³ القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 282.

²⁴ البخاري، محمد بن إسماعيل. (2002). *صحيح البخاري*، كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة، حديث رقم 2659. دار طوق النجاة؛ أحمد بن حنبل. (2001). *مسند الإمام أحمد* (تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، ج. 32، ص. 379). مؤسسة الرسالة.

²⁵ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1997). *المغني* (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، كتاب الشهادات، مسألة 8345، ج. 14). عالم الكتب.

²⁶ المصدر نفسه، مسألة (8345)، نقلاً عن القاضي أبي يعلى.

²⁷ المصدر نفسه، مسألة (8345)، تحليل أبي حنيفة برواية أصحاب المغني.

²⁸ المصدر نفسه، الموضع نفسه؛ الرواية الثانية عن أبي حنيفة في الاستهلال ومخالفة صاحبيه له.

²⁹ المصدر نفسه، مسألة (8346)، فصل مستقل عقده ابن قدامة بعد مسألة (8345).

³⁰ المصدر نفسه، مسألة (8346)، أول الفصل.

³¹ المصدر نفسه، مسألة (8346)، رواية أحمد الثانية وقول مالك والثوري.

³² المصدر نفسه، قول عثمان البتي.

³³ المصدر نفسه، تفصيل أبي حنيفة بين ولادة الزوجة والمطلقة.

القول	من قال به	كما ورد في المغني
لا يقبل أقل من أربع	عطاء، والشعبي، وقتادة، والشافعي، وأبو ثور	"لأنها شهادة من شرطها الحرية، فلم يُقبل فيها الواحدة كسائر الشهادات" ³⁴

واستدل ابن قدامة للمذهب الحنبلي (قبول الواحدة) بحديث عقبة بن الحارث حين شهدت أمةً سوداء بالرضاع فلم يشترط النبي ﷺ عددًا معها³⁵.

ثالثًا: نص الشافعي نفسه في "الأم" على اشتراط الأربع في الرضاع للتحقق من نسبة القول إلى الشافعي من كتابه مباشرة لا من نقل غيره عنه في "الأم"، كتاب النكاح، باب الشهادة والإقرار بالرضاع، يقرّر الشافعي بنفسه أنه إذا لم تكتمل شهادة أربع نسوة بالرضاع فالأولى ترك النكاح احتياطًا، وأن الأربع لو شهدن على امرأة أنها أرضعت زوجها خمس رضعات فُرّق بينهما³⁶. وفي موضع آخر من "الأم" يقارن الشافعي شهادة النساء في الاستهلال والرضاع وعيوب النساء بشهادة أهل الذمة، مقررًا أنها "تامة" في بابها رغم نقصانها عن شهادة الرجال في مواضع أخرى³⁷— وهذا هو التعليل الذي بنى عليه الشافعي تغليب العدد إلى أربع.

رابعًا: تقرير ابن رشد للخلاف في "بداية المجتهد" يلخص ابن رشد الحفيد المسألة بصياغة جامعة: شهادة النساء منفردات (أي دون رجال) مقبولة عند الجمهور في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالبًا، كالولادة والاستهلال وعيوب النساء، ولا خلاف في شيء من هذا إلا في الرضاع³⁸. خامسًا: إشارة ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" يقرر ابن تيمية أن الأئمة متفقون على أنه يحكم بشهادة النساء منفردات في مواضع معينة³⁹، وهو ما يوافق تحرير ابن قدامة وابن رشد لمحل الاتفاق ومحل النزاع.

- محل الاتفاق: قبول شهادة النساء منفردات في الجملة فيما لا يطلع عليه الرجال (الولادة، الحيض، العدة، العيوب المستورة).
- محل الخلاف الأول (أصل القبول): الرضاع والاستهلال خاصة، رفضهما الحنفية دون بقية الأئمة.
- محل الخلاف الثاني (العدد): كما فصله المغني نفسه — واحدة (الحنابلة)، اثنتان (مالك)، ثلاث (عثمان البتي)، أربع (الشافعي وموافقه).

التطبيق: شهادة القابلة على الولادة والبكارة، وعلى الاستهلال الذي تترتب عليه أحكام النسب والإرث والنفقة، وتوسع بعض الفقهاء كالمالكية في قبول شهادة النساء في الجراح التي تقع بينهن في مجامعهن. فوسع المالكية في هذا الباب، فقاسوا على الرضاع مواطن أخرى تنفرد فيها النساء عن الرجال، منها الجراح التي تقع بينهن في الحمامات والأعراس والمآتم، وقبلوا شهادتهن فيها ولو لم يكن عدولًا، باعتبار ذلك المشهور من مذهب مالك⁴⁰؛ ومرجع هذا القياس عند ابن فرحون توسيع في العلة (تعذر اطلاع الرجال) لا نص مستقل⁴¹. **التقويم:** علة القاعدة تعذر اطلاع الرجال والضرورة، فهي تدور مع علتها؛ ومتى تيسر إثبات بعض هذه الوقائع بوسائل فنية كالطب الشرعي أمكن النظر في أثرها على ضوء أن البيئة اسم لكل ما يبين الحق.

القاعدة الرابعة: «الشهادة نوع ولاية؛ فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم، وتقبل شهادة المسلمين على الناس كافة»
المصدر: تجمع هذه القاعدة صيغًا وردت في المبسوط وبدائع الصنائع وشرح السير الكبير والأشباه والنظائر: «لا تقبل شهادة أهل ملة على أهل ملة أخرى إلا المسلمين»، و«شهادة أهل الذمة ليست بحجة على المسلمين»، و«شهادة المسلمين حجة تامة على جماعة المسلمين»، و«شهادة الكافر على المسلم لا تقبل»⁴². وقد ضُمَّت لتداخلها، ولأن علتها واحدة. **المعنى:** للقاعدة شطران: الأول أن الشهادة نوع ولاية على المشهود عليه، ولا ولاية للكافر على المسلم، فلا تقبل شهادته عليه. والثاني أن شهادة المسلمين مقبولة على غيرهم من أهل الملل.

³⁴المصدر نفسه، قول عطاء والشعبي وقتادة والشافعي وأبي ثور.

³⁵المصدر نفسه، حديث عقبة بن الحارث، متفق عليه.

³⁶الشافعي، محمد بن إدريس. (1990). الأم، كتاب النكاح، باب الشهادة والإقرار بالرضاع. دار المعرفة.

³⁷الشافعي، 1990، كتاب الشهادات.

³⁸ابن رشد، 2004، كتاب الشهادات، ج. 2، ص. 638.

³⁹ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1995). مجموع الفتاوى (جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج. 20، ص. 390). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

⁴⁰ابن فرحون، إبراهيم بن علي. (1986). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، كتاب الشهادات. مكتبة الكليات الأزهرية.

⁴¹المصدر نفسه؛

⁴²السرخسي، 1993، ج. 30، ص. 153؛ ج. 26، ص. 38-41؛ الكاساني، 1986، ج. 6، ص. 280؛ السرخسي، محمد بن أحمد. (1971). شرح السير الكبير (ص. 552). الشركة الشرقية للإعلانات؛ ابن نجيم، 1999، ص. 226.

المستند: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ وقوله: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾.⁴³ وقد رُوي في ذلك حديث «لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة محمد ﷺ» من طريق عمر بن راشد اليمامي، وهو ضعيف عند أهل الحديث،⁴⁴ فلا يُبنى الحكم عليه وحده. وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ على ردِّ شهادة الكافر فهو موضوع في غير موضعه؛ لأن الآية في الفاسق، والتبين فيها لا الرد.

الخلاف: الشطر الأول متفق عليه في أصله، وقد استثنى الحنابلة في رواية شهادة أهل الذمة على وصية المسلم في السفر استنادًا إلى آية المائدة: ﴿إِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾.⁴⁵ وأما شهادة أهل الملل بعضهم على بعض فمحل خلاف: فالحنفية على قبولها لأن الكفر عندهم ملة واحدة، وأن غير المسلمين من أهل الولاية على أنفسهم وأولادهم فيكونون من أهل الشهادة على جنسهم؛ واستدلوا أيضًا بأن النبي ﷺ أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض⁴⁶. وجمهور الفقهاء على ردِّها لانقضاء العدالة الشرعية عندهم بالكفر⁴⁷. كما تجدر الإشارة إلى أن ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رجَّحا، خارج هذا التقسيم المذهبي، رواية **ضعيفة عن أحمد** بقبول شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض تحقيقًا للمصلحة العامة والعدالة⁴⁸ — وهذا يوضح أن ثمة اتجاهًا آخر شبيهًا بالحنفية لكنه مبني على ترجيح فقه داخل المذهب الحنبلي لا على أصل المذهب نفسه.

التقويم: تُفهم هذه القاعدة في نطاقها الفني: هي شرط من شروط الإثبات القضائي بُني على اعتبار العدالة والولاية عند الفقهاء، لا حكمًا أخلاقيًا على أتباع دين بعينه ولا نفيًا لصدقهم؛ والقرآن يأمر بالعدل مع الجميع: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾.⁴⁹ وتجدر الإشارة إلى أن قوانين الإثبات الحديثة في كثير من البلاد الإسلامية لا تجعل اتحاد الدين شرطًا في أهلية الشاهد، ومنها قانون الإثبات الموروث لسنة 1872م المعمول به في بنغلاديش،⁵⁰ مما يجعل تطبيق القاعدة قضائيًا اليوم مقصورًا على ما يُحتكم فيه إلى الفقه الإسلامي. وهو القانون الذي سنَّه المجلس التشريعي الإمبراطوري البريطاني في الهند سنة 1872م، وظلَّ ساريًا في باكستان الشرقية ثم في بنغلاديش بعد استقلالها سنة 1971م، بعد أن عدلت مصطلحاته " (Act " Bangladesh Laws (Revision and Declaration) Act, 1973) No. VIII of 1973 باستبدال لفظة "Pakistan" بـ "Bangladesh"، و "Central Government" بـ "Government"، و "rupees/Rs" بـ "Taka"، لتصبح النسخة المعتمدة رسميًا في بنغلاديش حتى اليوم.⁵¹ وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون نفسه ألغي في الهند سنة 2024م (استبدله Bharatiya Sakshya Adhiniyam) وفي باكستان سنة 1984م (استبدله Qanun-e-Shahadat Order)، بينما بقي ساريًا في بنغلاديش بترقيمه الأصلي مع تعديلات لاحقة، آخرها Evidence (Amendment) Act, 2022 (Act No. 20 of 2022).

نص المادة 118 (أهلية الشهود)

المادة 118، تحت عنوان "Who may testify" (ضمن الجزء الثالث، الفصل التاسع "Of Witnesses")، تنص حرفيًا⁵³ "All persons shall be competent to testify unless the Court considers that they are prevented from understanding the questions put to them, or from giving rational answers to those questions, by tender years, extreme old age, disease, whether of body or mind, or any other cause of the same kind." مع شرح (Explanation) يقرر أن المجنون لا يُعدُّ فاقداً للأهلية إلا إذا منعه جنونه من فهم الأسئلة والإجابة عنها بعقلانية⁵⁴.

⁴³ القرآن الكريم، سورة الطلاق، الآية 2؛ سورة البقرة، الآيتان 282 و 143.

⁴⁴ البيهقي، 2003، السنن الكبرى، ج. 10، ص. 162.

⁴⁵ القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 106.

⁴⁶ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (1997). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ج. 7، ص. 69، 102، 104). دار الكتاب الإسلامي.

⁴⁷ الحطاب، محمد بن محمد، (1992). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (ج. 6، ص. 150). دار الفكر؛ زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد.

(د.ت.). أسنى المطالب شرح روض الطالب (ج. 4، ص. 312). دار الكتاب الإسلامي؛ الحجاوي، موسى بن أحمد. (د.ت.). الإقناع في فقه الإمام

أحمد بن حنبل (ج. 4، ص. 400). دار المعرفة؛ ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت.). المحلى بالآثار (ج. 9، ص. 393-394). دار الفكر.

⁴⁸ ابن القيم، 1428هـ/2007م، ص. 157، 163.

⁴⁹ القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 8.

⁵⁰ Government of Bangladesh. (1872). The Evidence Act, 1872. Bangladesh Laws.

<https://bdlaws.minlaw.gov.bd/act-24.html>

Government of Bangladesh. (1973). Bangladesh Laws (Revision and Declaration) Act, 1973 (Act No. VIII of 1973, s. 3 & Second Schedule). Bangladesh Laws.

Government of Bangladesh. (2022). Evidence (Amendment) Act, 2022. Bangladesh Laws.

Government of Bangladesh. (1872). The Evidence Act, 1872 (s. 118, "Who may testify"). Bangladesh Laws.

<https://bdlaws.minlaw.gov.bd/act-24/section-5192.html>

القاعدة الخامسة: «كل شهادة رُدت لأجل علة فإذا ارتفعت العلة قُبلت»

المصدر: نقلها النفاعي عن ابن تيمية.⁵⁴ **المعنى:** ترد الشهادة إما لوصف في الشاهد يمنع قبولها أو لتهمة، فإذا زال الوصف أو التهمة قُبلت شهادته. **المستند:** عقلي: الحكم موقوف على علته يدور معها وجوداً وعدمًا ما لم تقم علة أخرى. **التطبيق:** الكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والمملوك إذا عتق تُقبل شهادتهم بعد زوال المانع.

الخلاف والحدود: لا تُطلق القاعدة على إطلاقها؛ فقد فصل الحنفية أن الشهادة إذا رُدت لمانع غير الفسق كالكفر والرق والصبا ثم زال المانع فأعادها الشاهد في الواقعة نفسها قُبلت، أما إذا رُدت للفسق ثم تاب فأعادها في الواقعة نفسها فلا تُقبل للتهمة في مراجعته؛⁵⁵ وللفقهاء الآخرين تفصيل في ذلك. والفاسق إذا تاب قُبلت شهادته عند الجمهور بعد ظهور توبته، واختلفوا في القاذف: فذهب الحنفية إلى عدم قبول شهادته أبداً استناداً إلى قوله تعالى: «وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً»⁵⁶ وذهب غيرهم إلى قبولها بعد التوبة استناداً إلى الاستثناء بعدها. ولذلك لا تُدرج في تطبيقات القاعدة صور مختلف فيها أصلاً كشهادة العبد وشهادة الأعمى، إذ الخلاف فيها سابق على الخلاف في زوال العلة.

المحور الثاني: درء التهمة

القاعدة السادسة: «شهادة الإنسان على فعل نفسه باطلة»

المصدر: ذكرها ابن عبد البر وابن نجيم وغيرهما.⁵⁷ **المعنى:** من باشر تصرفاً ثم شهد به كان في شهادته إثبات لفعل نفسه، وهو موضع تهمة؛ لأنه ساع في تقرير ما صنع أو نقضه، والمقرر أن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه. **المستند:** عقلي: التهمة، وهي مانعة من قبول الشهادة.

التطبيق: لا يشهد الوكيل بالنكاح على العقد الذي تولاه. ولو باع رجل كَيْلاً أو وزناً فأنكر المشتري القبض، فشهد شاهدان بأنهما كالا أو وزناه للمشتري، بطلت شهادتهما لأنها على فعل نفسيهما، فإن لم يشهدا بالكيل أو الوزن قُبلت لأنها على فعل غيرهما. ولو قال لامرأته: إن كلمت فلاناً أو فلاناً فأنت طالق، فشهد المذكوران بأنه قال ذلك وأنها كلمتهما، بطلت شهادتهما. **المستثنيات:** استثنيت المرضعة على الرضاع، والقاسم على القسمة إذا كانت بلا عوض، وذكر المرادوي أن الصحيح من مذهب الحنابلة قبول شهادة القاسم على قسمته.⁵⁸ **التقويم:** القاعدة مقررة في مذاهب عدة، وهي تطبيق لقاعدة التهمة، فمتى انتفت التهمة بالأجل يجز الشاهد إلى نفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضرراً قُبلت عند من أجاز، ولذلك لم يَدْعَ فيها الإجماع.

القاعدة السابعة: «كل من لم تجز شهادته له فشهادته عليه جائزة»

المصدر: أوردهما ابن عبد البر.⁵⁹ **المعنى:** علة الرد فيهما التهمة، وهي تؤثر في اتجاه واحد؛ فمن يُتهم بالميل إلى شخص، كالوالد لولده والولد لوالده، تُرد شهادته له لتهمة المحابة وتُقبل عليه لانتفاءها، ومن يُتهم بالعداوة، كالعدو على عدوه، تُرد شهادته عليه لتهمة التشقي وتُقبل له لانتفاءها. **المستند:** قوله تعالى: «كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ»⁶⁰ وحديث ردّ شهادة الخائن وذو الغمر على أخيه والظنين في القرابة والولاء الذي أخرجه أبو داود.⁶¹

التطبيق: تُقبل شهادة الولد على والده بسرقة، ولا تُقبل شهادة الوالد لولده. **الحدود:** ليست القاعدتان مطردتين؛ فمن رُدت شهادته لفسق أو كفر رُدت له وعليه، إذ ليست علة الرد فيه التهمة الاتجاهية. وفي شهادة أحد الزوجين للآخر خلاف بين الفقهاء، والمعتبر في العداوة عندهم العداوة الدنيوية لا الدينية.⁶²

المحور الثالث: نصاب الشهادة ومضمونها

القاعدة الثامنة: «المثبت أولى من النافي في وجوه الشهادات والأخبار»

المصدر: أوردها ابن عبد البر.⁶³ **المعنى:** إذا تعارضت شهادتان، إحداهما مثبتة لواقعة والأخرى نافية لها، قُدمت المثبتة لأن معها زيادة علم، والنافي إنما يشهد بعدم علمه أو عدم رؤيته، والعدم لا يُحاط به غالباً. **المستند:** عقلي: المثبت معه زيادة علم لم تكن عند النافي.

⁵⁴ النفاعي، 2003، ص. 145.

⁵⁵ الموصلي، عبد الله بن محمود. (1937). *الاختيار لتعليق المختار* (ج. 2، ص. 423). مطبعة الحلبي.

⁵⁶ القرآن الكريم، سورة النور، الآية 4.

⁵⁷ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1992). *الكافي في فقه أهل المدينة* (ج. 2، ص. 285). مكتبة الرياض الحديثة؛ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت.). *الفوائد الزينية* (ص. 134).

⁵⁸ المرادوي، علي بن سليمان. (1419هـ/1998م). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* (ط. 2، ج. 12، ص. 41). دار إحياء التراث العربي.

⁵⁹ ابن عبد البر، 1992، ج. 2، ص. 295-296.

⁶⁰ القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 135.

⁶¹ أبو داود، 2009، كتاب الأفضية، باب فيمن تُرد شهادته، حديث رقم 3600.

⁶² ابن قدامة، 1997، كتاب الشهادات، باب من تُرد شهادته؛ ابن القيم، 1428/2007م، مباحث الشهادة والتهمة؛ ابن رشد، 2004، كتاب الشهادات، مسألة شهادة أحد الزوجين لصاحبه؛ المرادوي، 1419هـ/1998م، كتاب الشهادات، مبحث العداوة.

⁶³ ابن عبد البر، 1967، ج. 2، ص. 75.

الشرط: أن يكون النفي نفيًا محضًا لا يستند إلى علم بصد الواقعة. فإن كان النفي في حقيقته إثباتًا لواقعة مخالفة، كمن يشهد أن فلانًا كان في مكة يوم الحادثة لا في البصرة، فهو تعارض بين بينتين يُرَجَّح بينهما بمرجحات القضاء لا بهذه القاعدة. **التطبيق:** إذا شهد شاهدان أن فلانًا على فلان ألف درهم، وشهد آخران أن له عليه ألفًا وخمسمائة، وادّعى المدعي الزيادة، فُضي بها لأن الآخرين أثبتا ما لم يثبتها الأولان. وإذا شهد شاهدان بأن فلانًا أعتق عبده، وشهد آخران بأنهما لم يسمعا ذلك، قُدمت المثبتة.

القاعدة التاسعة: «شهادة الفرد لا تثبت الحكم»

المصدر: السرخسي في المبسوط. 64 **المعنى:** للشهادة نصاب لا تُقبل بدونه؛ ففي الأموال وما يُقصد به المال رجلان أو رجل وامرأتان، وفي الزنا أربعة رجال، وفي الحدود والقصاص رجلان عند جمهور الفقهاء. **المستند:** قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ وقوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ وقوله: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾. 65

الخلاف: قضى النبي ﷺ بيمين وشاهد، 66 فأخذ به المالكية والشافعية والحنابلة في الأموال، وردّه الحنفية لأن الزيادة على نص القرآن في النصاب نسخ عندهم. ولما كان المصدر الذي غزيت إليه القاعدة حنفياً لم تصح نسبة قاعدة «لا يثبت الحكم بشاهد واحد» إلى المذاهب كلها بهذا الإطلاق. **المستثنى:** شهادة خزيمة بن ثابت رضي الله عنه التي جعلها النبي ﷺ بمنزلة شهادة رجلين. **التطبيق:** من ادّعى على آخر قرضًا فأتى بشاهد واحد لم يقض القاضي بشهادته وحدها، ووُجِّهَت اليمين إلى المدعى عليه عند من لا يقبل الشاهد واليمين.

القاعدة العاشرة: «الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل»

المصدر: ابن نجيم في الأشباه والنظائر. 67 **المعنى:** الشهادة حجة واحدة لا تتجزأ عند القائلين بها، فإذا قام مانع في بعضها سرى إلى سائرها. **المستند والمناقشة:** احتجوا بأن الشهادة إذا تطرق إلى بعضها ما يوجب الشبهة أو رث الشك في باقيةا فوجب ردّها احتياطاً لحقوق الناس. ويُناقش بأن التبعض ممكن حيث تتميز الحقوق، ولذلك ذهب جماعة إلى قبول ما صحّ منها وردّ ما بطل.

الخلاف والتطبيق: لو شهد رجل لابنه ولأجنبي بطلت الشهادة فيهما عند أبي حنيفة لأن الشهادة لا تتجزأ، وقال صاحبان تُقبل للأجنبي. 68 ومن الأمثلة التي أوردها ابن نجيم الشهادة على الوقف وعلى شروطه بالتسامع إذا رُدَّت في الشروط ردت في الوقف. 69 **التقويم:** هذه قاعدة مذهبية في صياغتها لا يصح إطلاقها عند الجمهور، ولعل الأولى في القضاء المعاصر قبول ما صحّ وردّ ما بطل ما لم يكن الفساد في أصل الشاهد أو ما لم يتعذر فصل الوقائع.

المحور الرابع: الجرح والأداء والأثر

القاعدة الحادية عشرة: «ما يُجرح به الشاهد مما يقدر في عدالته ودينه يُشهد به بالاستفاضة ويكون قدحاً شرعياً»

المصدر: حرّرها النفاعي من كلام ابن تيمية. 70 **المعنى:** إذا استفاض عن الشاهد ما يقدر في عدالته لم تُقبل شهادته، ولا يُشترط في الجرح السماع أو المعاينة من كل شاهد، بل تكفي الاستفاضة. **المستند:** حديث الجنائزتين: مرّ على النبي ﷺ بجنائز فأتوا عليها خيراً فقال: «وجبت»، ومرّ بأخرى فأتوا عليها شراً فقال: «وجبت»، ثم قال: «أنتم شهداء الله في الأرض». 71

الضابط والخلاف: ينبغي أن تكون الاستفاضة صادرة عن أهل العدل والمعرفة لا عن شائعات، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾. 72 وذكر ابن تيمية أنه لا يعلم نزاعاً في الاكتفاء بالاستفاضة في الجرح، 73 على أن كثيراً من الفقهاء يشترطون في الجرح بين سببه، وهذا لا يتعارض مع الاستفاضة بل يتكامل معها: فالاستفاضة عن أمر معيّن مفصّل. **التطبيق:** إذا استفاض عن شاهد فسق قاذح لم يجز للقاضي قبول شهادته ولو كانت في حد؛ لأن العدالة شرط في الشاهد، وتُرَدّ شهادة العاصي والمبتدع الذي استفاض أمره.

64 السرخسي، 1993، ج. 4، ص. 215.

65 القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 282؛ سورة النور، الآية 4؛ سورة النساء، الآية 15.

66 مسلم، مسلم بن الحجاج (د.ت.). صحيح مسلم، كتاب الأقضية، حديث رقم 1712.

67 ابن نجيم، 1999، ص. 222.

68 المرغيناني، علي بن أبي بكر. (د.ت.). الهداية في شرح بداية المبتدي (ج. 3، ص. 124). دار إحياء التراث العربي؛ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (د.ت.). فتح القدير (ج. 7، ص. 391). دار الفكر؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1992). رد المحتار على الدر المختار (ج. 5، ص. 487). دار الفكر.

69 ابن نجيم، 1999، ص. 222، قاعدة «ما يثبت بالتسامع».

70 النفاعي، 2003، ص. 307؛ ابن تيمية، 1995، ج. 28، ص. 372؛ ج. 35، ص. 413.

71 البخاري، 2002، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، حديث رقم 1367.

72 القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية 6.

73 ابن تيمية، 1995، ج. 28، ص. 372.

القاعدة الثانية عشرة: «من رجع عن شهادته قبل أن يُحكم بها لم يُحكم بها»

المصدر: ابن عبد البر.⁷⁴ **المعنى:** الرجوع أن ينفي الشاهد ما أثبتته بشهادته في مجلس القاضي، كأن يقول: رجعت عما شهدت به، أو: شهدت زوراً. **المستند:** عقلي من وجهين: الشهادة شرط الحكم، فإذا زالت قبل الحكم لم يجز الحكم بدونها؛ وشهادته إنما أوجبت الحكم لترجح الصدق فيها على الكذب، فإذا رجع زال هذا الترجيح.

الحدود: القاعدة في الرجوع قبل الحكم فقط. وأما الرجوع بعد الحكم فله أحكام أخرى مذهبية تتعلق بتنفيذ الحكم وتضمنين الشهود، وهي خارجة عن القاعدة. ومن أمثلتها: أن أربعة شهدوا بالزنى وحكم القاضي بشهادتهم ثم رجعوا قبل التنفيذ، فلا يُنفذ الحد لأن الرجوع شبهة والحدود تُدرأ بالشبهات، وفي مؤاخذة الشهود حينئذ خلاف. وعند الحنفية إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة قبل الدخول فحكم القاضي بالفرقة ثم رجعا، لم يُنقض الحكم ووجب عليهما ضمان نصف المهر المسمى.⁷⁵

القاعدة الثالثة عشرة: «الشهادة لا توجب الحق ما لم يتصل بها قضاء القاضي»

المصدر: السرخسي.⁷⁶ **المعنى:** الشهادة حجة، لكن إلزامها واعتبارها موجبةً للحق لا يكون إلا أمام القاضي بحكمه. **المستند:** معقول من وجهين: قد تعارضها بينة أخرى أو تدفعها مطاعن فلا تتعين حجة إلا بعد نظر القاضي في عدالة الشهود وتعارض الأدلة؛ وفي الاستيفاء الذاتي تعد على ولاية القضاء وفتح لباب الفتنة.

التطبيق: إذا شهد اثنان أن هذا سرق مال هذا فليس للمسروق منه أن يقطع يد السارق، وإذا شهد شاهدان أن هذا قتل أباه فليس له أن يقتله بلا قضاء. وإذا شهد اثنان في مجلس خارج المحكمة بأن لفلان على فلان مالا فلا يجب الأداء إلا بقضاء القاضي. **الحدود:** لا تناقض بين القاعدة وبين ما ذهب إليه بعض الفقهاء من جواز الظفر بجنس الحق دون قضاء استدلالاً بحديث هند بنت عتبة؛⁷⁷ فتلك مسألة أخرى تُظهر حدود القاعدة: إنها تحكم الحكم المبني على الشهادة لا كل استيفاء للحق.

القاعدة الرابعة عشرة: «الطلب العرفي أو الحالي في طلب الشهادة كاللفظي»

المصدر: حرّرها النفاعي عن ابن تيمية.⁷⁸ **المعنى:** إذا دلّ العرف أو الحال على أن صاحب الحق يطلب شهادة من عنده علم، قام ذلك مقام الطلب باللفظ، ووجب على الشاهد الأداء. **المستند:** قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾،⁷⁹ وحديث: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها».⁸⁰

الجمع بين الأحاديث: يُشكل على الحديث المتقدم ما أخرجه البخاري من ذم قوم «يشهدون ولا يُستشهدون»؛⁸¹ وقد جمع العلماء بينهما بحمل الأول على من عنده شهادة لا يعلمها صاحبها أو كانت في حقوق الله، وحمل الثاني على المتسرع بالشهادة زوراً أو من لا يُطلب منه.⁸² **التطبيق:** إذا علم شخص أن آخر يوشك أن يضيع حقه لأنه لا يعلم أن له شاهداً، وجب على الشاهد إعلامه وأداء الشهادة عند الحاجة؛ لأن الحال تنزل منزلة الطلب. ومن وكل في أداء دين فعليه الإشهاد على الأداء جرياً على العرف. **الحد:** الطلب العرفي لا يجيز الشهادة بما لم يُعلم، ولا يُسقط شروط الأداء.

المحور الخامس: الدعوى وحقوق الله وحقوق العباد

القاعدة الخامسة عشرة: «الشهادة على حقوق العباد لا تُقبل بلا دعوى، بخلاف حقوق الله تعالى»

المصدر: ابن نجيم في الأشباه والنظائر.⁸³ **المعنى:** حقوق العباد لا تُسمع فيها الشهادة إلا بدعوى أصحابها أو وكلائهم، لأن الحق لهم وقد لا يريدون استيفاء؛ أما حقوق الله المحضة فتقبل فيها الشهادة بلا دعوى لأنها من باب الحسبة. **المستند:** قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾؛ ووجه الاستدلال أن الشهادة في حقوق الله تُقام لله لا لخصم يطلبها، وأما حقوق العباد فمبنية على المطالبة ولو بالتوكيل.

التصنيف الحنفى والتطبيق: قسم الحنفية الحقوق إلى حق الله المحض، وحق العبد المحض، وما اجتمع فيه الحقان كالسرقة، ففيها حق للمسروق منه في ماله وحق لله في الحد. ولذلك اشترطوا الدعوى في السرقة، وكذلك القذف لا يقام إلا بمطالبة المقدوف. وتقبل الشهادة

⁷⁴ ابن عبد البر، 1992، ج. 2، ص. 918.

⁷⁵ ابن عابدين، 1992، ج. 5، ص. 53.

⁷⁶ السرخسي، 1993، ج. 10، ص. 181.

⁷⁷ البخاري، 2002، كتاب النفقات، حديث رقم 5364.

⁷⁸ النفاعي، 2003، ص. 347.

⁷⁹ القرآن الكريم، سورة البقرة، الآيتان 282 و283.

⁸⁰ مسلم، دت، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، حديث رقم 1719.

⁸¹ البخاري، 2002، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، حديث رقم 2651.

⁸² النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج. 12، ص. 17). دار إحياء التراث العربي؛ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (د.ت). فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج. 5، ص. 260-261). دار المعرفة.

⁸³ ابن نجيم، 1999، ص. 225.

حسبةً بلا دعوى في أصل الوقف، وعق الأمانة، والطلاق، ورؤية الهلال، ونحو ذلك مما عُدَّ من حقوق الله.⁸⁴ أما إذا شهد شخص بأن فلاناً غصب من آخر شيئاً أو ضربه فلا تُقبل شهادته بلا دعوى صاحب الحق أو وكيله. وقد نصّوا على أن الشاهد في السرقة يقتصر على قوله «أخذ» ولا يقول «سرق»⁸⁵ جمعاً بين حفظ حق المسروق منه في المال وستر السارق.

التقويم: ومع جواز الشهادة حسبةً في الحدود قرر جمع من الفقهاء أن الستر أولى ما لم تكن مصلحة راجحة،⁸⁶ فلا يُفهم من القاعدة إيجاب المبادرة بالشهادة في كل حال. والقاعدة بصياغتها حنفية التصنيف، وقد يخالف غير الحنفية في تصنيف بعض الحقوق.

المناقشة والتحليل

الأصول الجامعة وتوزيع القواعد

بالنظر في القواعد الخمس عشرة يظهر أنها ترجع إلى أربعة أصول: (1) اليقين، ويحكم القواعد الأولى والثانية والحادية عشرة؛ فالشهادة لا تُبنى إلا على علم، والاستفاضة طريق علم معتبر في مواضعها. (2) درء التهمة، ويحكم القواعد الخامسة والسادسة والسابعة والثانية عشرة؛ فالتهمة علة الرد في فعل النفس والمحابة والعداوة، والرجوع شبهة تمنع الحكم. (3) الولاية والأهلية، ويحكم القاعدتين الثالثة والرابعة، إذ للشهادة أهلية وولاية على المشهود عليه. (4) الاحتياط لحقوق الناس باتصال الشهادة بالقضاء، ويحكم القواعد الثامنة إلى العاشرة والثالثة عشرة إلى الخامسة عشرة، وهي قواعد النصاب والتبويض والحكم والطلب والدعوى. وبإلخص الجدول الآتي توزيعها ودرجة الاتفاق عليها.

م	القاعدة	المحور	الأصل الجامع	درجة الاتفاق
1	العلم شرط الشهادة	الأول	اليقين	متفق في أصلها، مختلف في مستثنياتها (التسامح)
2	الحلف والشهادة	الأول	اليقين	مذهبية الصياغة، وتفصيلها محل نظر
3	شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال	الأول	الولاية والأهلية	متفق في أصل القبول، مختلف في العدد
4	الشهادة ولاية واختلاف الملة	الأول	الولاية والأهلية	متفق في شهادة الكافر على المسلم، مختلف في شهادة أهل الملل بعضهم على بعض
5	زوال المانع	الأول	درء التهمة	متفق في أصلها، مختلف في صور (الفاسق التائب، القاذف)
6	الشهادة على فعل النفس	الثاني	درء التهمة	مقررة في مذاهب عدة مع مستثنيات
7	الشهادة له وعليه	الثاني	درء التهمة	متفق في الأصول والفروع، مختلف في الزوجين والعداوة
8	المنبت والناقي	الثالث	الاحتياط	معتبرة بشرط أن يكون النفي محضاً
9	نصاب الفرد	الثالث	الاحتياط	متفق في الأصل، مختلف في الشاهد واليمين
10	بطلان الشهادة في البعض	الثالث	الاحتياط	مذهبية الصياغة، لا يصح إطلاقها
11	الاستفاضة في الجرح	الرابع	اليقين	معتبرة بضوابط
12	الرجوع قبل الحكم	الرابع	درء التهمة	متفق قبل الحكم، مختلف بعده
13	اتصال الشهادة بالقضاء	الرابع	الاحتياط	متفق في أصلها

⁸⁴ المصدر نفسه.

⁸⁵ الزحيلي، وهبة. (1985). *الفقه الإسلامي وأدلته*، الفصل الثالث: طرق الإثبات. دار الفكر.

⁸⁶ المرغيناني، د.ت. ج. 3، ص. 166، كتاب الشهادات، باب مراتب الشهادات.

م	القاعدة	المحور	الأصل الجامع	درجة الاتفاق
14	الطلب العرفي	الرابع	الاحتياط	متفق مع الجمع بين الأحاديث
15	الدعوى وحقوق الله والعباد	الخامس	الاحتياط	حنفية التصنيف

ويُلاحظ في الجدول أن عددًا من القواعد مذهب الصياغة أو مختلف في تفاصيله اختلافًا مؤثرًا، وأن إطلاقها في كتب القواعد بصيغة الكلية يُوهم اتفاقًا لا وجود له.

مواضع التوتر بين القواعد وكيف عالجها الفقهاء

(أ) اليقين والاستفاضة: تشترط القاعدة الأولى العلم، وتقبل هي في مستثنياتها والقاعدة الحادية عشرة الاستفاضة؛ ووجه الجمع أن الفقهاء عدوا الاستفاضة طريقًا إلى العلم في مواضع محصورة، لا تسويغًا للظن.

(ب) الطلب والحسبة: يوهم الحديثان المتقدمان في القاعدة الرابعة عشرة تعارضًا بين ذم من يشهد قبل أن يُستشهد ومدح من يأتي بشهادته قبل أن يُسألها، وقد رُفِعَ التعارض بالتفريق بين من عنده شهادة لا يعلمها صاحبها ومن يتطوع بها تسرعًا.

(ج) الحسبة والستر: تقبل القاعدة الخامسة عشرة الشهادة حسبةً في حقوق الله، ويرى جمع من الفقهاء أن الستر أولى؛ ووجه الجمع أن جواز الشهادة لا يستلزم وجوبها في الحدود.

(د) اتصال الشهادة بالقضاء والظفر بالحق: لا تمنع القاعدة الثالثة عشرة من بحث مسألة الظفر بالحق، لأن موضوعها حكم القاضي المبني على الشهادة.

الصلاحية المعاصرة

قرر ابن القيم أن البيئة اسم لكل ما يُبين الحق وأن الشرع لا يقصر الإثبات على طرق بعينها،⁸⁷ وهذا يفتح باب النظر في أثر الأدلة الفنية والوثائق الإلكترونية والتقارير الطبية في الإثبات. وتقتصر الدراسة، لتنزيل هذه القواعد على القضاء المعاصر، تمييز ثلاث مراتب: (أ) ما ثبت بنص قطعي أو إجماع، كاشتراط العدالة ونصاب الزنا وتحريم شهادة الزور وجوب الأداء، وهو لا يتغير؛ (ب) ما بُني على النص باجتهاد وفيه خلاف معتبر، كنصاب المال والشاهد واليمين وتقسيم الحقوق، وهو موضع ترجيح بين المذاهب؛ (ج) ما عُيِّلَ بالتهمة أو الضرورة أو العرف، كالشهادة على فعل النفس وبطلان الشهادة في البعض والطلب العرفي وشهادة الأقارب، وهو يدور مع علته وجودًا وعدمًا. أما مسألة اختلاف الملة فمردها عند الفقهاء إلى العدالة والولاية، ومن ثم يتوقف تقرير أثرها المعاصر على تحرير مناط العدالة، ولا تثبت الدراسة في ذلك.

وتعتمد المحاكم في كثير من البلاد قوانين إثبات وضعية تجعل أهلية الشاهد هي الأصل وتترك تقدير وزن الشهادة للقاضي؛ ومن ثم فإن الاعتبار الأول لهذه القواعد اليوم هو في الفقه المقارن والقضاء الشرعي والاجتهاد القانوني، لا الإلزام المباشر.

حدود الدراسة

لا تدعي الدراسة استيعاب قواعد الشهادة كلها، وإنما اقتصر على ما تيسر تحرير صيغته من المصادر المثبتة، وقد استبعدت صيغًا لم يتيسر التحقق منها. وتنتظر الدراسة تحقيق النسبة المذهبية في مواضع التحفظ، وتوسيعًا في مقارنة القواعد بنصوص قوانين الإثبات المعاصرة.

النتائج والتوصيات

النتائج

- (1) تنتظم قواعد الشهادة التي عالجتها الدراسة، وعددها خمس عشرة، في خمسة محاور: علم الشاهد وأهليته، ودرء التهمة، ونصاب الشهادة ومضمونها، والجرح والأداء والأثر، والدعوى.
- (2) ترجع هذه القواعد إلى أربعة أصول جامعة: اليقين، ودرء التهمة، والولاية والأهلية، والاحتياط لحقوق الناس باتصال الشهادة بالقضاء.
- (3) بعض القواعد متفق عليه في أصله مختلف في مستثنياته وتطبيقاته (كالقاعدتين الأولى والثالثة)، وبعضها مذهب الصياغة لا يصح إطلاقه (كالقاعدتين الثانية والعاشر والخامسة عشرة).
- (4) القواعد المعللة بالتهمة أو الضرورة أو العرف تدور مع علته، بخلاف ما ثبت بنص قطعي أو إجماع.
- (5) كثير من الأمثلة والأدلة الملحقة بالقواعد في المصنفات المتأخرة تحتاج إلى مراجعة، فلا يُستدل لقاعدة بواقعة لا تنطبق عليها، ولا تُعمم قاعدة مذهبية.

⁸⁷ ابن القيم، 1428هـ/2007م، ص. 25-26 تحقيق نايف بن أحمد الحمد، ط. دار عالم الفوائد.

التوصيات

- (1) دراسة تطبيقية مقارنة بين هذه القواعد ونصوص قوانين الإثبات المعاصرة في بلد معين.
- (2) تحرير معجم لقواعد الشهادة من المصادر الأصلية مع نسبة الصيغة إلى قائلها ومذهبه.
- (3) بحث أثر الأدلة الفنية الحديثة في القواعد المعللة بالضرورة، كشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال.

الخاتمة

وفي ختام هذا الفصل يتبين أن الدعوة إلى الإسلام لم تنتشر بالقوة أو الإكراه، وإنما كان للأخلاق النبوية الكريمة، والحكمة في التعامل مع الناس، والصدق، والرحمة، وحسن المعاملة، أثر بالغ في استمالة القلوب إلى الحق. وقد أظهرت المواقف والسير التي تناولها الفصل أن كثيراً من الناس دخلوا في الإسلام متأثرين بشخصية النبي صلى الله عليه وسلم وسلوكه قبل تأثرهم بالحجج والكلمات، كما ظهر جلياً في قصص عدد من الصحابة الذين قادتهم مشاهداتهم لأخلاقه وعدله ورفقه إلى اعتناق الإسلام.

ومن ثم فإن الداعية المعاصر أحوج ما يكون إلى الاقتداء بالمنهج النبوي في الدعوة، القائم على حسن الخلق، والرفق، ومراعاة أحوال المدعوبين، وتقديم القدوة العملية قبل الخطاب النظري. فالأخلاق الحسنة تبقى من أعظم وسائل التأثير والإقناع، وهي المفتاح الذي يفتح القلوب لتقبل الحق والاستجابة له. وبهذا تتأكد حقيقة أن نجاح الدعوة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتمثل الداعية للهدى النبوي قولاً وعملاً، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الحديث النبوي

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (2009). سنن أبي داود (تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي). دار الرسالة العالمية.
- أحمد بن حنبل. (2001). مسند الإمام أحمد (تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين). مؤسسة الرسالة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (2002). صحيح البخاري. دار طوق النجاة.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. (2003). السنن الكبرى (تحقيق محمد عبد القادر عطا). دار الكتب العلمية.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. (2003). شعب الإيمان (تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد). مكتبة الرشد.
- مسلم، مسلم بن الحجاج. (د.ت.). صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي.

كتب الفقه والتراث

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1992). رد المحتار على الدر المختار. دار الفكر.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1967). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1992). الكافي في فقه أهل المدينة. مكتبة الرياض الحديثة.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1428هـ/2007م). الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية (تحقيق نايف بن أحمد الحمد، ط. 1). دار عالم الفوائد.

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1997). المغني (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو). عالم الكتب.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1995). مجموع الفتاوى (جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

- ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت.). المحلى بالآثار. دار الفكر.

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (د.ت.). فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة.

- ابن رشد، محمد بن أحمد الحفيد. (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث.

- ابن فارس، أحمد بن فارس. (1979). معجم مقاييس اللغة (تحقيق عبد السلام محمد هارون). دار الفكر.

- ابن فارس، أحمد بن فارس. (1986). مجمل اللغة (تحقيق زهير عبد المحسن سلطان). مؤسسة الرسالة.

- ابن فرحون، إبراهيم بن علي. (1986). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. مكتبة الكليات الأزهرية.

- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (1997). المبدع في شرح المقنع. دار الكتب العلمية.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1997). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (1999). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. دار الكتب العلمية.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت.). الفوائد الزينية. [بيانات النشر غير متاحة في النسخة المعتمدة].

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (د.ت.). فتح القدير. دار الفكر.
- البورنو، محمد صدقي. (1996). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ط. 4). مؤسسة الرسالة.
- الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف. (1983). التعريفات (تحقيق إبراهيم الأبياري). دار الكتاب العربي.
- الحجاوي، موسى بن أحمد. (د.ت.). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. دار المعرفة.
- الحطاب، محمد بن محمد. (1992). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. دار الفكر.
- الحموي، أحمد بن محمد. (1985). غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية.
- السرخسي، محمد بن أحمد. (1971). شرح السير الكبير. الشركة الشرقية للإعلانات.
- السرخسي، محمد بن أحمد. (1993). المبسوط. دار المعرفة.
- سحنون، عبد السلام بن سعيد. (1994). المدونة الكبرى. دار الكتب العلمية.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (1991). الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (1990). الأم. دار المعرفة.
- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. (2000). البناية شرح الهداية. دار الكتب العلمية.
- القنوي، قاسم بن عبد الله. (1987). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. دار الوفاء.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية.
- المرداوي، علي بن سليمان. (1419هـ/1998م). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ط. 2). دار إحياء التراث العربي.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر. (د.ت.). الهداية في شرح بداية المبتدي. دار إحياء التراث العربي.
- الموصللي، عبد الله بن محمود. (1937). الاختيار لتعليل المختار. مطبعة الحلبي.
- النسفي، عمر بن محمد. (د.ت.). طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. دار النفائس.
- النووي، يحيى بن شرف. (د.ت.). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي.
- الفيومي، أحمد بن محمد. (د.ت.). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت. (د.ت.). الموسوعة الفقهية الكويتية (ط. 2). ذات السلاسل.
- الزحيلي، وهبة. (1985). الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر.
- البحوث والرسائل
- العنزي، عبد المحسن بن عبد الله بن سالم. (2021). الشهادة في القضاء الإداري السعودي: دراسة تطبيقية مقارنة بالفقه الإسلامي والقضاء الإداري. مجلة كلية الشريعة والقانون بفتحنا الأشراف - دقهلية، 23(6)، 1185-1216. <https://doi.org/10.21608/jfslt.2021.217854>
- رزق، هالة إبراهيم. (2023). نظام الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، 8(2)، 559-561. <https://doi.org/10.21608/jcia.2023.343059616>
- النفاعي، عبد الله عامر. (2003). القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأقضية والشهادات والقسم والإقرارات [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة أم القرى.
- التشريعات والمصادر القانونية
- Government of Bangladesh. (1872). The Evidence Act, 1872. Bangladesh Laws. <https://bdlaws.minlaw.gov.bd/act-24.html>
- Government of Bangladesh. (1973). Bangladesh Laws (Revision and Declaration) Act, 1973 (Act No. VIII of 1973). Bangladesh Laws.
- Government of Bangladesh. (2022). Evidence (Amendment) Act, 2022. Bangladesh Laws.
- لجنة مجلة الأحكام العدلية. (د.ت.). مجلة الأحكام العدلية (المادة 1684). <https://maqam.najah.edu/legislation/158/item/9299/>